

ص-2023-08-102301-390000

من المديرية العامة للاداءات
إلى

05 ماي 2023

الموضوع : طلب الإعفاء من الخصم من المورد.
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 28 فيفري 2023.

وبعد، تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون من خلاله تمكين المركز الفني للنسيج من الحصول على شهادة في عدم الخضوع للضريبة على الشركات وشهادة في الإعفاء من الخصم من المورد، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يعفى المركز الفني للنسيج من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضه الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس، فإن المبالغ المدفوعة لفائدته لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1% وذلك في حدود غرضه الاجتماعي. ولا يستوجب الإنتفاع بالإعفاء المذكور الحصول على شهادة في الغرض.

هذا وتبقى مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها المركز الفني للنسيج خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام
المدير العام للاداءات
الإيضاح: نتيجة الفربي حرم العربي